ليس ببدل عنه حقيقة بدليل انه يجوز ان يعوضه اقل من
جنسه في المقدرات ولو كان معاوضة لما جاز للربا
وانما اعطاه ليسقط حقه في الرجوع الا انه لم يرض بسقوط
حقه الا بسلامة كل العوض فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار
ان شاء رضي بما بقي من العوض وان شاء رد الباقي في عليه
ويرجع في الهبة **ولو عوض** الموهوب له **النصف** من الهبة
رجع الواهب **بما لم يعوض** وهو النصف الباقي لان حقه
في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع
في حقه وبقي في الباقي على ما كان **والحاصل خروج الهبة**
اي العين الموهوبة **عن ملك الموهوب له** لان الاخراج
عن ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط الواهب فلا يمكن
من نقض ما تم من جهته **وببيع بعضها** اي نصف الهبة
رجع الواهب **في النصف** الباقي **كعدم بيع شيء** من الهبة
يعني اذا لم يبع منها شيء كان له ان يرجع في النصف ويترك
النصف فكذا له ان يرجع في النصف اذا بيع النصف
لان من له حق الرجوع في الكل مخير بين ان يستوفي الكل
او النصف وكذا له ان يترك الكل او البعض **والزوجية**
الزوجية فلو وهب لاجنبية **ثم نكح** اي ثم تزوجها
رجع في هبته يعني يجوز له الرجوع **وبالعكس** اي عكس
الحكم المذكور بان وهب لزوجته ثم ابانها **لا** يرجع لان
المقصود فيها الصلة كما في القرابة **والقاء القرابة**

لان

لان المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطيعة
الرحم فلا يرجع سواء كانا معا او كان احدهما فسر القرابة بقوله
فلو وهب رجل **لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها** اي في
الهبة **والهاء الهلاك** يعني هلاك العين الموهوبة فانه
مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك اذ هو غير مضمون
عليه **فلو ادعاه** اي لو ادعى الموهوب له الهلاك **صدق**
لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه المودع **وانما يصح الرجوع**
عن الهبة باحد امرين اما **بتراضيهما** اي الواهب والموهوب له
او بحكم الحاكم بالرجوع لان حكم العقد قد ثبت وتم والرفع
بعد الثبوت يتوقف على فسخ من له ولاية الفسخ وهو القاضي
او المتعاقدان كالرد بالعيب بعد القبض فما لم يقض القاضي
او يتفاسخا بالتراضي فملك الموهوب له ثابت في العين حتى
يتقدر تصرفه فيه من عتق وبيع وغير ذلك ولو كان بعد
المرافعة الى الحاكم وكذا لو مات عنه وهلك في يده لا يضمن بقيام
ملكه فيه وكذا لو هلك بعد القضاء قبل القبض وان مات بعد
القضاء ضمن لوجود التعدي وبكل منهما يكون فسخا من
الاصل وعند ذفر الرجوع بالتراضي عقد جديد فيجعل بمنزلة
الهبة المبتدأة **فان تلفت العين الموهوبة** عند الموهوب
له **فاستحقها مستحق وضمن** بتشديد الميم اي المستحق
ضمن **الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن** لان العقد
عقد تبرع وهو غير عامل لنفسه لا يستحق السلامة ولا يثبت به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)